أحكام رد ضريبة القيمة المضافة

طبقاً لما ورد بقانوني الضريبة على القيمة المضافة

وقانون الإجراءات الضريبية الموحد

والمنشورات والفتاوي الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية

تجميع واعداد

مصطفي سلامة عبد السميع

المحاسب القانوني

December 2022

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com

تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

أحكام رد ضريبة القيمة المضافة

في ظل احكام قانوني الضريبة على القيمة المضافة والإجراءات الضريبية الموحد

ذكر المشرع بالباب الثاني من قانون الضريبة على القيمة المضافة عدة حالات لرد الضريبة على القيمة المضافة حيث اقر انه " ترد الضريبة وفق الشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمس وأربعين يوماً " والحالات كالتالي:

الحالة الاولي:

- الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي،

الحالة الثانية:

- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.

الحالة الثالثة:

- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

mostafa salama

الحالة الرابعة:

- الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشاة

الحالة الخامسة:

- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد

الحالة السادسة:

- رد الضريبة لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

الحالة السابعة:

- رد ضريبة القيمة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج

وسوف نعرض احكام رد ضريبة القيمة المضافة كلاً على حدي وهي كالتالي:

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

الحالة الاولي:

- **الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها** سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، أو وفقا لأيا من طرق السداد أو التسويات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها

شروط رد الضريبة بالنسبة للسلع المصدرة

- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية. *
- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها.
- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.
- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها وفى حالة اثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. *
- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.
- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

mostafa salama

المستندات المطلوبة لرد الضريبة على السلع المصدرة:

- نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها *
- أصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية
- إيصال السداد
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد احقية المكلف في خصم الضريبة
- سجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير

- ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

المستندات المطلوبة لرد الضريبة على الخدمات المؤداه على السلع المصدرة:

- تقديم المستندات الدالة على اتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.
- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج.
- تقديم صورة عقد اداء الخدمة معتمد من طرفي العقد.
- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة

شروط رد الضريبة بالنسبة للخدمات المصدرة

- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.
- تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.
- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة
- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي:

- لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.
- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها:
  - التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك.
  - التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.
- ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.
- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

mostafa salama

تجميع وإعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -
Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com

الحالة الثانية:

الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.

- يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

الحالة الثالثة:

الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

- يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا لرصيد قبل الرد.
- **في حالة عدم فحص الممول لفترة الاسترداد:**

حال كون الشركة ضمن القائمة البيضاء الصادرة من مصلحة الضرائب

- السير في إجراءات رد الضريبة دون انتظار دون فحص الشركة

حال كون الشركة ليست ضمن القائمة البيضاء ومشترياتها مستوردة لو من مسجلين ضمن القائمة البيضاء

- السير في إجراءات رد الضريبة دون انتظار دون فحص الشركة

حال كون الشركة ليست ضمن القائمة البيضاء

- فيتم التأكد من صحة الرصيد الدائن الناتج عن المخزون السلعي عن طريق مأمور رد الضريبة
- وإذا تعذر ذلك يمكنه الاستعانة بمأمور الفحص لهذه الجزئية فقط بموجب محضر اعمال دون الحاجة الي اصدار نماذج ١٥ ض.ق.م
- وذلك دون اخلال باستفاء فواتير المشتريات المحلية قبل عملية الرد في هذه الحالة

- **في حالة فحص الممول لفترة الاسترداد**

- علي ان يراعي الرد الفوري للرصيد الدائن الذي مر علية أكثر من فترات ضريبية متتالية وفي موعد أقصاه خمس واربعون يوماً وذلك للمسجل الذي تم فحصة وصدر له نموذج ١٥ ض.ق.م
- وفي هذا الشأن يتقدم المسجل للمأمورية بطلب كتابي لرد الضريبة مرفق به نموذج ١٥ ض.ق.م مع أخذ التعهدات اللازمة علية لتقديم اية مستندات مؤيدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب على ان تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية المختصة باتخاذ اللازم نحو استيفاء كافة المستندات المقدمة

mostafa salama

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع وإعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

- وفي حال عدم التزام المسجل بتقديم المستندات اللازمة خلال المدة المحددة بعالية او ورود استيفاء غير صحيحة وثبوت عدم صحة المستندات والبيانات يتم الرجوع على المسجل بكافة مستحقات المصلحة..

الحالة الرابعة:

الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشاة

يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي.

- أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد.
- ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

الحالة الخامسة:

- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد

" في انتظار اللائحة التنفيذية لبيان المعاملة الضريبية لرد الضريبة التي يتحملها الشخص غير المقيم والمسجل بنظام تسجيل الموردين المبسط....."

mostafa salama

الحالة السادسة

رد ضريبة لمغادري البلاد

يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا يقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ألف وخمسمائة جنيه مصري، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته او باي وسيلة اخري. *

وأشار السيد وزير المالية بهذا الشأن:

* أن منظومة رد الضريبة هي منظومة إلكترونية قامت وزارة المالية بالتعاون مع شركائها من الشركات الكبرى (مايكروسوفت، وايفينانس، وايتاكس) بتنفيذها والتي تتكامل مع منظومة الدفع الإلكتروني، ويتم الرد من خلال البنوك بالمقابل بنفس عملة الحساب الذي يتم رد الضريبة عليها وذلك تحفيزًا للسياحة وتشجيعًا للسياح على اصطحاب المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم..

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

الحالة السابعة:

- **رد ضريبة القيمة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج**
  - في حال قيام المسجل بسداد ضريبة القيمة المضافة بالجمرك على سبيل الأمانة "دون تعليق"
  - في حال قيام المسجل بسداد ضريبة القيمة المضافة بالسعر العام
- يحق للمسجل بتقديم طلب رد للضريبة بعد تقديم المستندات المطلوبة من الجهات المعنية بهذا الامر ككتاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية واجراء المأمورية للمعاينة الفعلية لآلات وخطوط الإنتاج المراد رد ضريبتها.

احكام تعجيل رد الضريبة:

- يحق للمنشأة التي ترغب في **تعجيل رد الضريبة** لحين استكمال المستندات او انتهاء المصلحة من فحصها ان تتقدم الي المصلحة (المأمورية المختصة) بخطاب ضمان بنكي بقيمة مبلغ الضريبة محل طلب الرد وفقاً للضوابط والشروط التالية:

١-ان يكون طلب رد الضريبة المقدم من المنشاة مصحوباً بما يلي

- خضاب ضمان يتوافر فيه الشروط القانونية والمالية بقيمة (٦٥٪) من مبلغ الضريبة المطلوب ردها وأن يكون خضاب الضمان يتضمن الاتي:
  - **قابلاً للتسييل والتجديد**
  - **غير قابل للإلغاء**

mostafa salama

- **المستندات المؤيدة لسداد الضريبة**
  - (فواتير الشراء المحلي ونماذج الافراج الجمركي للمستورد وقسائم السداد ونماج (١٣) جمارك)

على ان تستكمل باقي المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها **ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب**.

وأن تقوم مصلحة الضرائب بالانتهاء من بحث الملف والانتهاء من إجراءات رد الضريبة في موعد أقصاه **ستة أشهر** من تاريخ استكمال جميع المستندات المطلوبة.

- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد احقية المنشاة في رد الضريبة.
- يشترط للمنشاة التي يحق لها الرد من خلال خطاب ضمان بنكي أن تمسك دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة.
- لا يسبق للمنشأة طالبة الرد من خلال خطاب الضمان صدور حكم نهائي بإدانتها في قضية تهرب ضريبي.

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع وإعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

- ان يقتصر الرد على الحالتين الاولي والثانية فقط الواردتين بالمادة (٣١) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وكذا الحالات الثلاث الاولي فقط الواردة بالمادة (٣٠) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وذلك كله دون الاخلال بحق المصلحة في الرجوع على المنشأة بشأن المبالغ التي تم ردها دون وجه حق واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- ان يتم رد (٦٥٪) من المبلغ المطلوب ردة فور تقديم لطب الرد مصحوباً بالمستندات المشار اليها بالبند رقم (١) من المادة (٣٨ مكرر) وخطاب الضمان بتلك القيمة لك القيمة.
- على المصلحة الانتهاء من الاستيفاءات المطلوبة والفحص واعداد التقرير النهائي لرد باقي مبلغ الضريبة خلال مدة أقصاها **تسعة أشهر** على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الرد ما لم يكن هناك تقاعس من جانب المنشأة في توفير المستندات المطلوبة للرد او عدم تمكين المصلحة من الفحص الذي يترتب علية تجديد خطاب الضمان فترة اخري او تسييله من جانب المصلحة.
- على المصلحة فور الانتهاء من التقرير النهائي لرد الضريبة رد خطاب الضمان للمنشأة خلال مدة أقصاها (**١٥ يوماً**) من اعتماد التقرير النهائي المشار الية إذا ثبت للمصلحة احقية الممول.
- تم تسوية ما قد يكون للمصلحة من مبالغ نتيجة إخفاق المكلف تقديم المستندات الدالة على الرد او ثبوت عدم أحقيته في رد المبالغ المطلوب ردها او جزء منها من مبلغ خطاب الضمان.

mostafa salama

ملخص مواعيد إجراءات تعجيل رد الضريبة:

بيان	المدة	ابتداء من
رد ٦٥٪ من المبالغ المطلوب ردة	١٥ يوم	تاريخ تقديم الطلب
استكمال باقي المستندات	٣ شهور	تاريخ تقديم الطلب
بحث الملف والانتهاء من إجراءات الرد	٦ شهور	تاريخ استكمال المستندات
رد باقي المبلغ	٩شهور	تاريخ تقديم الطلب
رد خطاب الضمان	١٥ يوم	تاريخ اعتماد التقرير النهائي

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

احكام عامة لإجراءات رد الضريبة:

أصدر السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية تعليمات تنفيذية رقم -٩٠- لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٢-١١-٢٠٢١ والذي تلاها بالإصدار الثاني من ذات التعليمات بشأن توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٥-١٢-٢٠٢٢ واهم ما جاء بالتعليمات سالفة الذكر:

مرحلة تقديم المستندات

التزامات المسجل	التزامات مصلحة الضرائب
- يتم تقديم طلبات رد الضريبة عن سنة مالية او جزء منها يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة واللازمة لعملية رد الضريبة	- استلام طلبات الرد مرفق به كافة المستندات وذلك تحت المراجعة لمدة خمس أيام ويتم البدء في احتساب مدة الرد المنصوص عليها في حال إذا كانت المستندات مستوفاة
- على ان يقوم بتوفير باقي المستندات خلال عشر أيام من تاريخ اخطاره	- حال عدم توافر المستندات يتعين على المأمورية اخطار طالب الرد بتقديم باقي المستندات وذلك بموجب محضر رسمي في اليوم التالي لانتهاء مدة الخمس أيام على ان يتم احتساب المدة القانونية بعد استكمال المستندات
-في حال رفض الطلب لعدم استيفاء البيانات يحق للممول ان يتقدم بطلب جديد بعد شهرين من تاريخ رفض الطلب المقدم	-حال عدم استكمال المستندات يتم رفض طلب الرد المقدم من الممول.

- يتعين على إدارة رد الضريبة بالمأمورية مخاطبة الإدارات المعنية وذات الصلة داخل المأمورية للإفادة بما يلزم بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ البدء في عملية الرد.
- يتم استخدام الحاسب الالي في اعمال الاستيفاء والرد الخاصة بطلبات الرد
- يتم مطابقة أصول شهادات التصدير والاستيراد المقدمة من الشركة مع بيانات الشهادات المدرجة على شبكة الجمارك المتاحة بالمأمورية على ان يقتصر اجراء الاستيفاء عن شهادات الجمارك غير المدرجة ببرنامج الحاسب الالي.
- عند تقديم طلبات الرد يتم السير في طلبات الرد على ان يتم اخطار إدارة الفحص بالمبالغ التي تم ردها ويتم الفحص مباشرة فور انتهاء عملية الرد...

تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -
Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com

- **شروط رد الضريبة للمنشأت الصناعية:**
  - يتم تطبيق معالة الإنتاج وذلك لاحتساب الضريبة السابق سدادها على مدخلات الإنتاج للسلع المصدرة
  - تلتزم المنشات الصناعية بتقديم تعهد بسلامة معادلة الإنتاج المعدة بمعرفة المنشاة ومعتمدة من محاسب قانوني...
  - يشترط امساك المنشاة دفاتر وحسابات مالية مخزنية منتظمة
  - تلتزم المنشاة بتقديم بيان تفصيلي بالمخزون حتى تاريخ الرد
  - تلتزم المأمورية باحتساب نسبة مبيعات التصدير الي اجمالي المبيعات بعد استبعاد ضريبة مخزون اخر المدة
  - تقوم المأمورية بإعداد معادلة الإنتاج ومطابقاتها مع معادلة الإنتاج المقدمة من المسجل
  - مع عدم الاخلال بحق المصلحة في طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة في الإنتاج وذلك في حالة "تعذر تطبيق معادلة المخزون"
- **موقف السداد النقدي والتحويلات البنكية:**
  - الأصل هو مستند التحويل البنكي من المستورد او وكيلة الي المصدر
  - وفي حال اثبات التحويلات البنكية دون وجود اشعارات لكل عملية تصديرية منفردة فانة يمكن الاعتماد على أصل شهادة من البنك او أصل كشف الحساب بنكي معتمد مذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكي يذكر فيها التحويلات البنكية.
  - ويعتد بالسداد النقدي او الإيداع البنكي بالعملة الاجنبية كطريقة من طرق التسويات الأخرى في حساب المصدر لاحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي ويعتد بهذه الطريقة حتى نهاية يناير ٢٠٢٢
  - ولا يتم قبول السداد النقدي او الإيداع البنكي بعد انتهاء المهلة المشار اليها كبديل للتحويل البنكي الا في حال تعذر تقديم التحويل البنكي للدول التي يصدر بها بيان من مصلحة الضرائب والدول المشار اليها بالتعليمات كالتالي:

mostafa salama

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

اولاً الدول التي يوجد عليها حظر شامل "لا تتمكن من اجراء تحويلات بنكية"

دولة كوريا الشمالية دولة إيران

ثانياً الدول التي يوجد عليها حظر جزئي "لا تتمكن بعض الكيانات والافراد من اجراء تحويلات بنكية"

- روسيا الاتحادية – كوبا – لبنان – بيلا روسيا – الصومال – الكونغو- زيمبابوي – أفغانستان – افريقيا الوسطي – مالي – ميانمار – نيكاراجوا – اثيوبيا

ثالثاً الدول التي يوجد عليها حظر جزئي "يقبل منها حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملات الأجنبية الناتجة من عمليات تصديرية "

- ليبيا – السودان – اليمن – العراق – سوريا – فلسطين
- ويشترط هنا ان تكون الشركة ممسكة للدفاتر والحسابات المنتظمة وذلك لتحقيق من جديد المعاملة.

- **موقف الاستيفاءات:**
  - في حال استيفاء فواتير الشراء عند اجراء اعمال رد الضريبة وتبين ان الشركة البائعة قامت بسداد الضريبة عن هذه المشتريات خصماً من الرصيد الدائن يتم السير في إجراءات الرد كما يلي:
  - إذا كانت الشركة ضمن القائمة البيضاء فيتم اعتماد الرصيد الدائن
  - إذا كان الرصيد الدائن ناتج من رسائل مستوردة يمكن الاعتماد علية كرصيد دائن لسابق سدادة بالجمرك عند الافراج الجمركي بعد اتخاذ المأمورية ما يلزم للتأكد من ذلك

  اما بخلاف ذلك على المأمورية اتخاذا الاتي:
  - التحقق من الوجود الفعلي للشركة وإجراءات المعاينة
  - التحقق من وجود دفاتر وسجلات تؤيد عملية البيع وصحة الفواتير الضريبية
  - اخطار إدارة الفحص بالمأمورية التابع لها الشركة البائعة بسرعة ادراج الشركة ضمن خطة الفحص
- **موقف الشركات التي تقويم بتسوية الضريبة المستحقة من الرصيد الدائن والتقدم بطلبات رد:**
  - يجوز ان تتقدم الشركة بطلب رد الضريبة حتى اخر سنة مالية يوجد بها رصيد دائن ويكون متضمن الحركات الدائنة للأرصدة لأكثر من سنة مالية سابقة

mostafa salama

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

- **ما هي القائمة البيضاء الواردة في أكثر من محل بالعرض السابق:**

- الزم السيد رئيس مصلحة الضرائب كل مأمورية بإعداد قائمة بيضاء بالمنشات التي تقوم برد الضريبة **وفق الشروط التالية:**

١-امساك حسابات ودفاتر محاسبية منتظمة وفق احكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

٢-الانتظام في تقديم الاقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية ويعد من قبيل عدم الانتظام عدم تقديم الاقرارات الضريبية لستة اقرارات شهرية او ثلاث اقرارات سنوية

٣-الشركات التي سبق فحصها عن فترات سابقة دون وجود أي من مخالفات جسيمة

٤- عدم الإدانة في جريمة تهرب ضريبي من قبل في أي نوع من ضريبة خلال الخمس عشر سنة سابقة

٥- صحة ما سبق ردة من مبالغ للشركات عن فترات سابقة...

- **نماذج ١٣ جمارك الدالة علي تمام التصدير:**

بشأن طلب الإفادة بالراي عن مدي اعتماد البيان الجمركي SAD بديلاً عن نموذج ١٣ جمارك.

- أصدرت مصلحة الضرائب منشور مفاده بانه يجوز اعتماد البيان الجمركي SAD بديلاً عن نموذج ١٣ جمارك كدليل مستندي لتطبيق سعر صفر للضريبة على الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج.

mostafa salama

- **موقف الفواتير الورقية لرد الضريبة:**

اعتباراً من يناير ٢٠٢٢ لا يعتد برد الضريبة بالفواتير الورقية ويستثني من ذلك:

- الفواتير الورقية السابق إصدارها من الشركات قبل الزامها بمنظومة الفواتير الالكترونية
- الفواتير الورقية الصادرة من الشركات التي لم يصدر قرار بإلزامها بالفواتير الإلكترونية

- **موقف الجهات الصادرة لتعليمات خاصة برد الضريبة:**

- صدرت تعليمات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بشنا عدم اصدار أي تعليمات او منشورات او قواعد منظمة لرد الضريبة الا من خلال قطاع الفحص" الإدارة المركزية لرد الضريبة" باعتبارها الجهة المختصة قانوناً بوضع السياسات والضوابط الموحدة لرد الضريبة
- عدم صرف أي مبالغ تخص طلبات رد الضريبة الا بعد مراجعة إدارة رد الضريبة بالمنطقة
- علي ان يتم الرد خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات
- يتم ارسال كافة الطلبات رد الضريبة التي يتعدى ٥ مليون جنية الي الإدارة العامة لمراجعة رد الضريبة

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -

- **بشأن اللجنة المشكلة لحل مشاكل رد الضريبة:**

- أصدر السيد وزير المالية قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لبحث ودراسة حالات رد الضريبة بمركز كبار الممولين.

تحت اشراف السيد رئيس مصلحة الضرائب

ورئاسة السيد رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية

وعضوية كلاً من:

السيد / السيد محمود صقر

السيد /عبد الحسيب على ذكي

السيد / معوض السيد خليل

السيد /علي سيد نصر

السيد / نادي علي عبد اللطيف

وذلك لبحث ودراسة حالات رد الضريبة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وايه مشكلات او حالات اخري تعرض عليها من المناطق التنفيذية بالمصلحة.

كما تتولي اللجنة وضع الضوابط الحاكمة والقواعد العامة التي تلتزم بها المصلحة في شان حالات رد الضريبة والعرض علي السيد وزير المالية بتقرير شهري بما تم إنجازه.

علي ان يكون للجنة امانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل

mostafa salama

- **بشأن نماذج رد الضريبة:**

- أصدرت مصلحة الضرائب النماذج الخاصة برد الضريبة على اللينك التالي:

https://www.eta.gov.eg/ar/content/nmadhj-rd-aldrybt

Mobile:01226670794
Email: Dokkan-eldraib@hotmail.com
تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع - المحاسب القانوني -